



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٦/١٢/٢٠٢٥

تعميم رقم ٣٠٢

موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: النماذج الدورية المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف.

استناداً إلى تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٧ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧١ تاريخ ٢١/٩/٢٠١١ المتعلقين بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي،

وخلافاً لأي نصوص أخرى صادرة بهذا الشأن عن لجنة الرقابة على المصارف،

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية التقيد بما يلي:

١. أن يكون لديها سياسة وإجراءات وأنظمة وموارد مناسبة تؤمن:
 - دقة النماذج المطلوب التصريح عنها دورياً إلى لجنة الرقابة على المصارف.
 - مراجعة صحة النماذج المطلوبة واكتمالها ومعالجة أي أخطاء تتبين فيها قبل إرسالها إلى لجنة الرقابة على المصارف.
 - التقيد بالمهل القصوى لإرسال النماذج الدورية المذكورة في الجدول أدناه:

وتيرة الإرسال	تاريخ إيقاف البيانات	المهلة القصوى لإرسال النماذج
النماذج الأسبوعية	نهار السبت من كلّ أسبوع	نهار الثلاثاء الذي يلي تاريخ إيقاف البيانات
النماذج الشهرية	نهاية كلّ شهر	٢٠ يوماً من تاريخ إيقاف البيانات
النماذج الفصلية	نهاية كلّ فصل	
النماذج نصف سنوية	نهاية حزيران من كلّ عام	
النماذج السنوية – غير النهائية	نهاية كلّ عام	٣١ كانون الثاني من كلّ عام
النماذج السنوية – النهائية المدققة من قبل مفوضي المراقبة	نهاية كلّ عام	٣١ أيار من كلّ عام

٢. اتخاذ الإجراءات المناسبة ليكون البند ١ أعلاه مطبقاً في مهلة اقصاها شهرين من تاريخ صدور هذا التعميم. وتقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في تأمين التقيد بمتطلبات البند ١ أعلاه.

٣. تكليف جهة من الإدارة العليا تكون مسؤولة عن حوكمة البيانات Data Governance ويمكن للجنة الرقابة على المصارف مراجعتها عند الحاجة، على أن يتم إعلام اللجنة بالجهة التي تمّ تكليفها (مع البريد الإلكتروني العائد لهذه الجهة) خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا التعميم.

٤. إرسال النماذج الدورية حصراً إلكترونياً (بدلاً من إرسالها ورقياً وإلكترونياً)، بعد التأكد من صحتها واكتمالها، عبر تطبيق Oracle BCCDRP ضمن المهل القصوى المحددة في البند ١ أعلاه، وذلك اعتباراً من الوضعيات المالية الموقوفة في ٢٠٢٥/١٢/٣١.

إنّ عدم التقيد بأحكام هذا التعميم، بما في ذلك إرسال نماذج غير صحيحة، يعرّض المصرف أو المؤسسة المالية إلى تطبيق أحكام المادة السادسة عشرة من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
د. مازن سويد